ادفنوا القتلى بفتح فسكون اي قتلى احد والحكم عام في مصارعهم وفي رواية في مضاجعهم اي الاماكن التي قتلوا فيها والصريع من الاغصان ما تهدل وسقط الى الارض ومنه قيل للقتيل صريع وهذا قاله لما نقلوا بعضهم ليدفنوه بالبقيع مقبرة المدينة ولا يصح تعليله بكونه محل الشهادة والارض تشهد لمن قتل عليها لان الشهادة لا تتوقف منها على الدفن ولعله لبقاء دمائهم ودفنهم فيها نعم قال في المطامح والصحيح ان ذلك كان قبل دفنهم وحينئذ فالامر للندب ع عن جابر قال الترمذي حسن صحيح ولهذا رمز المؤلف لصحته .

ادمان تثنية ادم بضم الهمزة والدال المهملة وتسكن جمع ادام وقيل هو بالسكون المفرد وبالضم الجمع اي لبن وعسل في اناء واحد لا اكله ولا احرمه صرح في حله خلافا لمن وهم لانه من الطيبات الماذون في تناولها وانما لم ياكله لانه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا ويحب التقلل منه تركا للتعمق في التنعيم ورفضا لفضول الدنيا كما ورد في عدة اخبار وبين مراده به في خبر عائشة وغيره واكله من برمة فيها سمن وعسل لبيان الجواز او لئلا يتناس او يضر الخاطر من قدمه او لكونه المتيسر ذلك الوقت او للتعديل كالجمع بين حار وبارد او رطب ويابس او لغير ذلك من المقاصد التي لا تنافي الزهد تنبيه قال الغزالي هذا الحديث نبه به على انه ينبغي للانسان ان لا ينهمك في الشهوات فكفى اسرافا ان ياكل كل ما يشتهيه ويفعل كل ما يهواه فلا يعطي نفسه شهوتين دفعة فتتقوى عليه وقد ادب عمر ولده عبد الله اذ دخل عليه فوجده ياكل لحما مادوما بسمن فعلاه بالدرة وقال لا ام لك كل يوما هذا ويوما هذا واذا كان حد الاعتدال المطلوب خفيا في حق كل شخص فالحزم ان لا يترك في كل حال واكل كل ادم في يوم هو الاعتدال وخلافه افراط واسراف ومهاجرته اقتار وكان بين ذلك قواما قال واذا اشتهى فاكهة ينبغي ان يترك الخبز ويتناولها بدلا عنه لتكون قوتا لئلا يجمع بين شهوة وعادة طس ك في الاطعمة عن انس قال اتي النبي بقعب فيه لبن وعسل فذكره قال الحاكم صحيح فرده الذهبي وقال بل منكر واه وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عبد الكبير بن شعيب لم اعرفه وبقية رجاله ثقات وقال ابن حجر في طريق الطبراني راو مجهول وقد اشار البخاري الى تضعيفه في صحيحه فزعم صحته

حظا

١٨٢

خطا .

ادن بفتح الهمزة وكسر النون اي قرب العظم من فيك قاله لصفوان وقد راه ياخذ اللحم من العظم بيده فانه اي تقريب اللحم من الفم ونهشه اهنا بفتح الهمزة الاولى ورفع الثانية اي اقل مشقة وتعبا وامرا بصيغة اهنا اي اقل ثقلا على المعدة واسرع هضما وابعد عن الاذى واحمد للعاقبة فالامر ارشادي د عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتية تصغير امة وهو ابن خلف الجمحي من المؤلفة الاسراف شهد اليرموك اميرا قال كنت اكل مع النبي فاخذ اللحم من العظم فذكره وقد رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر بان سنده منقطع .

ادنى ما تقطع فيه يد السارق اي ادون ما يجب فيه قطع يد السارق بسرقته من حرز مثله بشرطه ثمن وفي رواية قيمة المجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس سمي به لانه يجن صاحبه اي يستره ويواريه وميمه عند سيبويه اصلية وعند الجمهور زايدة وبقية الحديث عند مخرجه الطحاوي وكان يقوم حينئذ بدينار وفي رواية له ايضا بعشرة دراهم ويوافقه رواية ابي داود والنسائي عن ابن عباس قطع رسول الله رجلا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم وفي رواية للنسائي لا تقطع فيما دون عشرة دراهم وعورض باحاديث منها خبر الصحيحين عن ابن عمر ان النبي قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وخبر البيهقي عن عمر قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار قال ابن عبد البر هذا اصح حديث في الباب قال ابن حجر وتجمع بانه قال اولا لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر واما سائر الروايات فليس فيها الا الاخبار عن فعل وقع في عهده وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافي رواية ابن عمر انه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكاية فعل لا تخالف حديث عايشة لان قيمته دينار فان ربع دينار صرفه ثلاثة دراهم وليس المراد مجنا بعينه بل الجنس وان القطع كان يقطع في كل شي يبلغ قدر ثمن المجن فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد رسول الله يقطع في ثمن المجن وكان يومئذ ذا ثمن ولو لم يقطع في الشي التافه وقد قال في رواية للطحاوي ايضا وغيره